والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة الطلب
ووجهه ان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كما في نسخ الآي والزجر
دون الارسال لكونه بناء عليه قال ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
لم يوكل لان الانزجار دون الارسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة فاولى
ان لا يثبت به الحل وكل من لا يجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك
التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي وان لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر فاخذ الصيد فلا باس باكله لان الزجر مثل الانفلات لانه ان
كان دونه من حيث انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل المكلف
فاستويا فصلح ناسخا ولو ارسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضربه ووقذه
ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الآخر اكل
لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا
ولو ارسل رجلان كل منهما كلبا فوقذه احدهما وقتله الآخر اكل لما بينا
والملك للاول لان الاول اخرجه عن حد الصيدية الا ان الارسال من الثاني
حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف
ما اذا كان الارسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الاول

فصل في الرمي ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل
كلبا او بازيا عليه فاصاب صيدا ثم تبين انه حس صيد حل المصاب اي صيد كان

لانه قصد الاصطياد وعن ابي يوسف انه خص من ذلك الخنزير لتغلظ التحريم
الا يرى انه لا يثبت الاباحة في شيء منه بخلاف السباع لانه يوثر في جلدها وزفر خص منها
ما لا يوكل لحمه لان الارسال فيه ليس للاباحة ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد
لا يختص بالماكول فوقع الفعل اصطيادا وهو فعل مباح في نفسه والاباحة
التي ترجع الى المحل فتثبت بقدر ما يقبله المحل لحما وجلدا وقد لا يثبت
اذا لم يقبله واذا وقع اصطيادا صار كانه رمى الى صيد فاصاب غيره وان
تبين انه حس آدمي او حيوان اهلي لا يحل المصاب لان الفعل ليس باصطياد
والطير الداجن الذي ياوي البيوت اهلي والظبي الموثق بمنزلته لما بينا
ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا ومر الطائر ولا يدري وحشي هو او غير
وحشي حل الصيد لان الظاهر فيه التوحش ولو رمى الى بعير فاصاب صيدا
ولا يدري ناد هو ام لا لا يحل الصيد لان الاصل فيه الاستئناس ولو رمى
الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف لانه صيد وفي اخرى
عنه انه لا يحل لانه لا ذكاة فيهما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا
فاذا هو صيد يحل لانه لا معتبر بظنه مع تعينه واذا سمى الرجل عند الرمي اكل
ما اصاب اذا جرح السهم فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فتشترط التسمية
عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة على ما بينا قال واذا ادركه
حيا ذكاه وقد بيناه بوجوهها والاختلاف فيها في الفصل الاول فلا نعيده

Copyright © King Saud University